

Distr.: General
17 August 2001
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

البند ١٧٧ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم

المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول
الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
تقرير الأمين العام**

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٢	٢-١	أولا - مقدمة
٣	٤-٣	ثانيا - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات ..
٤	٦-٥	ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٤	٧	رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات
٥	١٣-٨	خامسا - التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

* A/56/150.

** قدم هذا التقرير بعد الموعد النهائي لكي توضع في الاعتبار مداولات دورة تموز/يوليه ٢٠٠١ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

أولا - مقدمة

الاتصال بها من قبل ممثلي الدول التي تجد نفسها في مواجهة مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ الجزاءات؛

(ج) طلبت إلى الأمين العام أن يسعى إلى تنفيذ أحكام قرارات الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ وأن يضمن قيام الوحدات المختصة في الأمانة العامة بإيجاد القدرة الكافية والطرائق المناسبة والإجراءات التقنية والمبادئ التوجيهية الملائمة لكي تواصل، على أساس منتظم، جمع وتنسيق المعلومات المتعلقة بالمساعدة الدولية المتاحة للدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات، وأن تواصل وضع منهجية يمكن اتباعها لتقييم الآثار السلبية التي تلحق فعلا بالدول الثالثة، وأن تشرع في العمل من أجل استكشاف تدابير ابتكارية وعملية لتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة؛

(د) رحبت بتقرير الأمين العام الذي يتضمن موجزا لمداولات اجتماع فريق الخبراء المخصص المعني بوضع منهجية لتقييم الآثار التي تلحق بالدول الثالثة من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ وباستكشاف تدابير مبتكرة وعملية لتقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة واستنتاجاته الرئيسية (A/53/312)، وجددت دعوتها للدول والمؤسسات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، التي لم تفعل ذلك بعد أن تقدم آراءها بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص؛

(هـ) وجددت طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة أي آراء أخرى ربما تكون له، بحسب الاقتضاء، بشأن مداولات فريق الخبراء المخصص بشأن تنفيذ

١ - اتخذت الجمعية العامة، في دورتها الخامسة والخمسين، بـدون تصويت، القرار ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، المعنون "تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات". ونص قرار الجمعية العامة، في جملة أمور، على أن الجمعية العامة:

(أ) جددت دعوتها إلى مجلس الأمن أن ينظر في وضع مزيد من الآليات أو الإجراءات، حسب الاقتضاء، لعقد المشاورات المنصوص عليها في المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة، في أقرب وقت ممكن، مع الدول الثالثة التي تواجه أو قد تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها المجلس. بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، بما في ذلك السبل والوسائل الملائمة لزيادة فعالية أساليب عمله والإجراءات المطبقة لدى النظر في طلبات المساعدة المقدمة من الدول المتضررة؛

(ب) رحبت بالتدابير الإضافية التي اتخذها مجلس الأمن منذ اتخاذ قرار الجمعية العامة ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وآخرها مذكرة رئيس مجلس الأمن المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/319)، التي قرر فيها أعضاء مجلس الأمن إنشاء فريق عامل غير رسمي تابع للمجلس يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. وأعربوا عن تطلّعهم إلى نتائج الفريق العامل لا سيما تلك التي تتعلق بمسألة الآثار غير المقصودة للجزاءات وتقديم المساعدة إلى الدول في تنفيذ الجزاءات، وأوصت بقوة بأن يواصل المجلس جهوده الرامية إلى زيادة تحسين أداء تلك اللجان لمهامها، وتبسيط إجراءات عملها، وتيسير سبل

الفصل السابع من الميثاق، وأن تنظر، لهذا الغرض، في تحسين إجراءات التشاور من أجل إجراء حوار بناء مع هذه الدول، بما في ذلك عن طريق عقد اجتماعات منتظمة ومتكررة، وكذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، عقد اجتماعات خاصة بين الدول الثالثة المتضررة ومجتمع المانحين، تشارك فيها وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية؛

(ط) طلبت إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ القرار. ٢ - وقد أعد هذا التقرير استجابة للطلب المذكور أعلاه.

ثانياً - التدابير المتخذة لزيادة تحسين إجراءات وأساليب عمل مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣ - وجّه الأمين العام في مذكرة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١ (S/2001/417)، نظر أعضاء مجلس الأمن إلى قرار الجمعية العامة ٥٥/١٥٧، وبصفة خاصة إلى الفقرتين ١ و ٢ منه (انظر الفقرتين ١ (أ) و (ب) أعلاه).

٤ - وقرر أعضاء المجلس، وهم يأخذون في الاعتبار مذكرة الرئيس المؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ وغيرها من المقترحات والتوصيات ذات الصلة، أن ينشئوا على أساس مؤقت، فريقاً عاملاً غير رسمي تابعاً لمجلس الأمن يتولى وضع توصيات عامة تتعلق بكيفية زيادة فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة (انظر S/2000/319). وأحاط أعضاء المجلس علماً بعمل الجمعية العامة في هذا المجال وتبين لهم أيضاً أن هناك دراسات كثيرة أجريت حول موضوع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، وهي دراسات جديدة بأن ينظر فيها المجلس. واستفاد الفريق العامل الذي

أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات واستنتاجاته الرئيسية وتوصياته، مع مراعاة آراء الدول ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات الدولية الأخرى، والتقرير الذي ينتظر أن يقدمه الفريق العامل التابع لمجلس الأمن عن المسألة العامة المتعلقة بالجزاءات؛

(و) أكدت من جديد أهمية دور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في تعبئة ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناجمة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي القيام، حسب الاقتضاء، بتحديد حلول للمشاكل الاقتصادية الخاصة لتلك الدول؛

(ز) أحاطت علماً بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٣٢/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٠، بمواصلة النظر في مسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، ودعت المجلس في دورته التنظيمية لعام ٢٠٠١ إلى اتخاذ الترتيبات الملائمة لتحقيق هذا الغرض ضمن برنامج عمله لعام ٢٠٠١، وقررت إحالة آخر تقارير الأمين العام عن تنفيذ أحكام الميثاق المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة (A/55/295 و Add.1) والمعلومات الأساسية الأخرى إلى المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١؛

(ح) دعت مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، والمؤسسات المالية الدولية، وغيرها من المنظمات الدولية، والمنظمات الإقليمية، والدول الأعضاء إلى أن تعالج، بشكل مباشر وأكثر تحديداً، عند الاقتضاء، المشاكل الاقتصادية الخاصة للدول الثالثة المتضررة من الجزاءات المفروضة بمقتضى

٦ - وأحاط الأمين العام علماً أيضاً بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ (انظر الفقرة ١ (هـ) أعلاه). ويود الأمين العام أن يكرر تأكيد فهمه أن الجمعية العامة مهتمة بالحصول على رأيه فيما يتعلق بمجدي تنفيذ توصيات الفريق العامل المخصص المتعلقة بالقدرات المتاحة للأمانة العامة ومواردها المحدودة. وفي هذا الصدد، يود الأمين العام مرة أخرى أن يشير إلى أن المسائل المتصلة بالقدرات والطرائق ذات الصلة المتاحة للأمانة العامة لا تزال تستعرضها عدة هيئات حكومية دولية معنية بمسألة تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تنفيذ الجزاءات. وقدم الأمين العام، وسيستمر في تقديم دعمه الكامل لعملية الاستعراض الجارية، بما في ذلك آراؤه وتوصياته بحسب الاقتضاء، من أجل ضمان تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة بسرعة وبطريقة فعالة.

يترأسه السفير تشودري من بنغلاديش من الخبرة المكتسبة في مجال الجزاءات، بما في ذلك الإحاطات التي قدمها الخبراء على أساس كل حالة على حدة. ودرس الفريق العامل، في جملة أمور، موضوع الأثر غير المقصود للجزاءات على الدول الثالثة، والمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء في تنفيذ الجزاءات. وعلى الفريق العامل أن يقدم تقريره إلى المجلس بحلول ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكنه لم يتمكن من أن يتوصل إلى توافق للآراء بشأن جميع التوصيات. وفي المشاورات غير الرسمية المعقودة في ١٤ و ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١، درس أعضاء مجلس الأمن النتائج التي توصل إليها الفريق العامل وعرضها الرئيس. وبعد تبادل الآراء، قرر أعضاء المجلس مواصلة النظر في هذا الموضوع في مرحلة لاحقة، بهدف التوصل إلى توافق للآراء حول المسائل المعلقة. وأبلغ السفير تشودري المجلس أنه سيقدم إليه مباشرة تقريراً عند التوصل إلى اتفاق.

رابعا - الآراء الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص والقضايا ذات الصلة في مجال تقديم المساعدة الدولية إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٧ - وفقاً للفقرتين ٤ و ٨ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ (انظر الفقرتين ١ (د) و (ح) أعلاه)، فإن الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها مدعوة إلى أن تقدم رأيها حول تقرير اجتماع فريق الخبراء المخصص عن مساعدة الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات إذا لم تكن قد فعلت ذلك، على النحو الوارد في تقرير عام ١٩٩٨ الذي قدمه الأمين العام حول هذا الموضوع (انظر A/53/312، الفرع رابعا). والجدير

ثالثا - استعراض قدرات وطرائق عمل الأمانة العامة المتعلقة بتنفيذ الولايات الحكومية الدولية وتوصيات اجتماع فريق الخبراء المخصص بشأن تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٥ - أحاط الأمين العام علماً بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ (انظر الفقرة ١ (ج) أعلاه). وفي هذا الصدد، لاحظ الأمين العام أن الترتيبات التي تم وضعها في الأمانة العامة في عام ١٩٩٦، على النحو الوارد في تقريره المقدم في هذه السنة عن هذا الموضوع (A/51/317)، الفقرات ٤-١١) وفي التقرير المقدم عام ١٩٧٧ (A/52/308)، الفقرة ٥)، لا تزال منطبقة.

١٠ - وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٧٠/٥٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، وعنوانه "تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول شرق أوروبا المتضررة من التطورات في منطقة البلقان" بتقرير الأمين العام عن الموضوع (A/55/620 و Corr.1) والنتائج الواردة فيه، ورحبت بالدعم الذي يقدمه أصلا المجتمع الدولي، لا سيما الاتحاد الأوروبي وغيره من الجهات المانحة الرئيسية، إلى الدول المتضررة، لمساعدتها على التصدي لمشاكلها الاقتصادية الخاصة أثناء المرحلة الانتقالية بعد التطورات في منطقة البلقان. وأعربت الجمعية العامة أيضا عن قلقها بسبب استمرار المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجه دول أوروبا الشرقية المتضررة من التطورات في منطقة البلقان، لا سيما أثرها على التجارة الإقليمية والعلاقات الاقتصادية وعلى الملاحة في نهر الدانوب وفي البحر الإديرياتيكي، ودعت جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة، داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها، ولا سيما المؤسسات المالية الدولية، إلى أن تضع في اعتبارها الاحتياجات الخاصة والحالات الخاصة للدول المتضررة من خلال توفير الدعم والمساعدة في الجهود التي تبذلها هذه الدول لتحقيق الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا للجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين عن تنفيذ القرار ١٧٠/٥٥.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

١١ - وجه الأمين العام، في مذكرة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١ حول تقديم المساعدة للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (E/2001/90)، نظر أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥، لا سيما الفقرة ٧ منه (انظر الفقرة ١ (ز) أعلاه). وبناء عليه، كان معروضا على المجلس في دورته الموضوعية لعام ٢٠٠١ المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ إلى ٢٦ تموز/يوليه

بالإشارة إلى أن الرسائل الواردة في عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ من الحكومات والمنظمات والمؤسسات الدولية ذات الصلة داخل منظومة الأمم المتحدة وخارجها حول نفس الموضوع ملخصة في التقارير السابقة التي قدمها الأمين العام (A/54/383 و A/55/295 و Add.1 على التوالي). ومنذ ذلك الحين، لم ترد تعليقات إضافية. وستدرج أي معلومات أخرى ترد قبل نهاية عام ٢٠٠١ في إضافة لهذا التقرير.

خامسا - التطورات الأخيرة المتعلقة بدور الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة البرنامج والتنسيق في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٨ - عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٥ (انظر الفقرة ١ (و) أعلاه)، واصلت كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة البرنامج والتنسيق دورها في مجال تقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

الجمعية العامة

٩ - كان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقرير الأمين العام عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى دول أوروبا الشرقية المتضررة من التطورات في منطقة البلقان (A/55/620 و Corr.1). وحل هذا التقرير محل التقارير الخمسة التي قدمها الأمين العام إلى الجمعية العامة في السنوات السابقة عن تقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول المتضررة من تنفيذ قرارات مجلس الأمن التي تفرض الجزاءات على جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (A/49/356 و A/50/423 و A/51/356 و A/52/535 و A/54/534).

٢٠٠١، أحدث تقرير للأمين العام عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات (A/55/295 و Add.1). وتمت الإشارة بصفة خاصة في المذكرة إلى الفرع رابعا من التقرير الذي ترد فيه معلومات مستكملة عن الآراء التي قدمتها الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة بشأن التقرير وعن اجتماع فريق الخبراء المخصص والمسائل المتصلة بتقديم المساعدة الدولية للدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات.

أجل تحقيق أهداف الانتعاش الاقتصادي والتكيف الهيكلي والتنمية^(١).
الحواشي
(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٦، الفقرة ٤٢٠.

١٢ - وأحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما في مقرره المعتمد في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ بمذكرة الأمين العام (E/2001/90).

لجنة البرنامج والتنسيق

١٣ - نظرت لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الحادية والأربعين المعقودة في نيويورك في الفترة من ١١ حزيران/يونيه إلى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠١ في التقرير الشامل السنوي للجنة التنسيق الإدارية لعام ٢٠٠٠ (E/2001/55) الذي تضمن قسما عنوانه "تقديم المساعدة إلى البلدان التي تلجأ إلى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة". وأعادت لجنة البرنامج والتنسيق التأكيد، في نتائجها وتوصياتها، على الدور الهام الذي تؤديه لجنة التنسيق الإدارية في تنسيق عمليات تنفيذ الولايات الحكومية الدولية ذات الصلة من أجل حشد ورصد الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية إلى الدول التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة ناشئة عن تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يفرضها مجلس الأمن، وفي تحديد الحلول اللازمة للمشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها الدول، فضلا عن تقديم الدعم للجهود التي تبذلها الدول المتضررة من التطورات الحاصلة في منطقة البلقان من